

. الاتحاد العام التونسي للشغل.

. الجامعة العامة للمهن والخدمات.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و 7 و 11 و 27 و 43 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 7 (جديد) : الاشتراك في النقابة

من جهة

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام

ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- . الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات،
- . الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك،

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتولى المؤجر خصم قيمة الاشتراك النقابي و دفعه إلى المنظمة المنخرط فيها العامل وذلك بالاعتماد على التزام كتابي من هذا الأخير مقدم من طرف النقابة».

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون) :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة، للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار مواطن شغله أو إحداث مواطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 27 (جديد) : مدة العمل

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي

«في صورة الغياب الفجئي أو الطارئ لأحد العمال، يواصل عامل الحصة السابقة العمل عوضاً عن زميله المتغيّب بالليل أو بالنهار وتعتبر مدة التعويض ساعات عمل إضافية».

الفصل 43 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يوفر المؤجر مجاناً ملابس وأحذية الشغل إلى عماله حال انتدابهم».

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

«ويمنع على كل عامل التدخين أو استعمال الهاتف الجوال أثناء تزويد الحرفاء بالوقود».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 54 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 54 مكرّر : منحة خصوصية.

تسند لأعوان التنفيذ والتسيير بقطاع الميكانيك العام منحة خصوصية يبلغ مقدارها 4 دنانير في الشهر.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

الفصل الرابع : تسند لعمال محطات بيع الوقود منحة جمالية حدّ مقدارها ب 80 دينار تدفع على قسطين، ويبلغ مقدار كل قسط 40 دينار. يصرف القسط الأول في موفى شهر مارس 2009 والقسط الثاني في موفى شهر أفريل 2009 وذلك بعنوان المفعول الرجعي للزيادات في الأجور عن الفترة الممتدة من أول ماي 2008 إلى 31 ديسمبر 2008 ولا يشمل هذا الإجراء أعوان الميكانيك العام.

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الثالث والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجبلاني
الكاتب العام	رئيس الغرفة الوطنية
للجامعة العامة للمهن والخدمات	لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
المنجي عبد الرحيم	شاكر رقية
	رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
	محمد قدورة